

عن لقمان الذي ابلغه الله الحكمة ولا ذواب فيه لذي ابواب فيه ورويه  
 فليس عبد او معتق كقولهم اصلية ولا معتق ابوه كقولهم  
 لذات ابوتهم ودين وديانة فليس فاسق كقولهم الميت صالح  
 وان لم يعلم في اختياره افضل على ربه وما له فالعاقبة  
 عن المهر المحلل والمنقح ليس لقولهم اذ القادر عليهم  
 لقولهم لذات اموال عظيم وهو العجم وروفته فما سئل  
 او حجاج او كناس او ذباغ ليس يتقوا لعطار او غيره  
 او صراف به يغتني ان تكلمت باقل من مهرها فلولي  
 الماعتز حتى يتم او يوفى ووقف نكاح الفسوف او  
 فسوف ليعين على الالجانة ويتولى طرقي النكاح واحد  
 ليس يقضوا في جانب وصح نكاح امته زوجا من امر  
 نكاح امرأة لا مرة ونكاح الاب والجد الصغير والصغير  
 بعض فاحسن او من عد لقولهم لا لعزها ولا نكاح واحدة  
 من اثنين زوجها المأمور بواحدة **لك سر باب المهر**  
 اقله عشرة دراهم ويجب ان سمي روثها وان سمي  
 غيره فالسهم عند الوطى او مات احدكما ونصفه بطلاق  
 قبل وطى وخلوة صحت نكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه  
 ونحو او خنزير وهذا الذي من اجل مهور وهذا العقد  
 مهور ويتوب وديانته لم يبين خبرها وبمعلم القرآن والحكمة

المقيرة

الزواج

الزواج الحلال ما سئمت منه ووج بنته منه على نية ووج بنته او اخته  
 منه معاوضة بالعتقين ولو لم يهرس لها في الحج عند وطى  
 او موت وتنقذت له نية يدعي نصفه ولا ينقص عن ثلثه  
 ونقذت حاله في حاكمه الصحيح ودرع وجمار والحفة  
 بطلاق قبل الوطى والطلوه وفي خدمة الزوج العقد  
 لها هي والمفوضة نافضة لها ان وطئت او مات  
 ولو لم يهرس المتقنة ان طلقت قبل الوطى وما زيد على المهر يجب  
 وسقط بالطلاق قبل الوطى ولو حج حطرها عنه وخلوة  
 بلا سابق وطى صا او نسبا او طبعيا كمن يمنع  
 الوطى وصوم رمضان وازام لغيره او نفل او  
 حصى او نفاس نحو كحلوة محبوب او عين او حصى  
 او صائم قضاه في الحج ونذر في رواية ومع احد طرفي  
 المتقدم لا والصلوة كالصوم فرضا ونفلا والعدة يجب  
 في كل احتياطا ويجب المتقنة المطلقة لم تطاول لم يهرس لها  
 مهر وسحب لمن سواها الا لمن سمي لها وطلقت  
 قبل وطى ان قبضت الفاسي لها ثم وصيته لم وطلقت  
 قبل وطى رجع بنصفه وان لم يقبضه او قبضت نصفه  
 ثم وهبت الكل او بايعت او وهبت عرض المهر قبل قبضه  
 او بعده لا وان تلج بالف على ان لا يخرجها اذ لا تزوج